

كشاف القناع عن متن الإقناع

- المال (لا حق للعامل فيه) فيصير وكيلا متبرعا لأنه قرن به حكم الإبضاع .
فلو قال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمنه .
لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة ما لم يتعد أو يفرض فلا يزول ذلك بشرطه .
(وإن قال) خذه فاتجر به .
و (الربح كله لك ف) المال المدفوع (قرض) لا قراض لأن اللفظ يصلح له وقد قرن به حكمه .
فانصرف إليه كالتملك والربح كله للعامل .
(لا حق لرب المال فيه) أي الربح وإنما يرجع بمثل ما دفعه .
(وليس) أي الإبضاع والقرض (بشركة) ولا مضاربة لعدم تحقق معناها فيهما .
(فإن زاد) رب المال (مع قوله والربح كله لك ولا ضمان عليك) فهو قرض شرط فيه نفي الضمان .
فلا ينتفي (لأنه شرط فاسد لمنافاته مقتضى العقد .
(وإن قال) رب المال اتجر به و (الربح بيننا) .
ف (الربح) بينهما نصفين (لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة .
ولم يترجح فيها أحدهما على الآخر فاقضى التسوية كهذه الدار بيني وبينك .
(وإن قال) رب المال (خذه مضاربة والربح كله لك) فسدت (أو قال) خذه مضاربة (والربح كله لي .
فسدت) المضاربة لأنها تقتضي كون الربح بينهما .
فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد .
ففسد كما لو شرط الربح في شركة العنان لأحدهما .
ويفارق إذا لم يقل مضاربة لأن اللفظ يصلح لما ثبت حكمه من الإبضاع والقرض .
وينفذ تصرف العامل لأن الإذن باق (وله) أي العامل (أجرة المثل في الأولى) وهي قوله خذه مضاربة والربح كله لك لأنه عمل على عوض لم يسلم له .
(ولا شيء له) أي للعامل .
(في الثانية) وهي قوله خذه مضاربة والربح كله لي لأنه تبرع بعمله .
(وإن قال) خذه مضاربة و (لك) ثلث الربح صح .
والمسكوت عنه حينئذ لرب المال (أو) قال خذه مضاربة و (لي ثلث الربح ولم يذكر نصيب

الآخر صح) القراض (والباقي) من الربح (للآخر) المسكوت عنه لأن الربح لهما .
فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ كما علم أن ثلثي الميراث للأب من
قوله تعالى ! ! وإن أتى معه أي مع الجزء المسمى (بربع عشر الباقي ونحوه) كربع خمس
جزء من سبعة عشر (صح) لأن جهالته تزول بالحساب .
(وإن قال) رب المال هذه مضاربة (لي النصف ولك الثلث وسكت عن) السدس (الباقي صح .
وكان